

مرسوم رقم 2.97.645 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) (1).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1407 (29 يناير 1985) بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وبإقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة برسم الخدمات التي تقوم بها مديرية المطبعة الرسمية وتتعلق بما يلي :

- الإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ؛
- أشغال الطبع المنجزة لحساب الإدارات العامة ؛
- المؤلفات والمجموعات والكتيبات ؛
- استخدام نظام المعالجة والتوزيع المأتمنين للمعلومات القانونية ؛
- الاستنساخ في الورق للجريدة الرسمية المطبوعة على الميكرو فيلم ؛
- الأعداد المشهود بصحتها من الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : محمد القباچ.